والكاره خلعهما وقال النخعي رضي الله عنه في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب ويبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة
تمرغها في النجاسة ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد
انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي
مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون
ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية
عجوز او آنية رجل متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام
الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او عن علي بن الحسين زين العابدين
انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فاتخذ ثيابا للخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله

الصالحون

الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام
انه بعث بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ من الحوض افضل من
التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف
اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من
السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب وهو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في
بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف فدلك باليد وملأه ثلث مرات
واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1